

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٣٣/٢٠١٨ بشأن محمد ولد غده (موريتانيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة موريتانيا بشأن محمد ولد غده. وردت الحكومة على هذا البلاغ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10673(A)



* 1 8 1 0 6 7 3 *

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - محمد ولد غده مواطن موريتاني يبلغ من العمر ٤٤ سنة ويقيم في نواكشوط. وهو عضو في مجلس الشيوخ.

معلومات أساسية

٥ - أفاد المصدر بأن موريتانيا تشهد أزمة سياسية خطيرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتكمن جذور هذه الأزمة في رغبة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور. فالمصدر يوضح أن الرئيس شرع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في حوار سياسي لتعديل الدستور بحيث يتسنى له الترشّح لفترة ولاية ثالثة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تظاهر آلاف الموريتانيين احتجاجاً على هذا المشروع. فالمصدر يلاحظ أن من شأن تعديل الدستور أن يخلّ بالتوازن الهش للمؤسسات الناشئة عن الانتقال السياسي عام ٢٠٠٥ الذي أنهى الدكتاتورية. وهذا المسلسل لانتقالي، الذي اكتمل في عام ٢٠٠٧، أتاح لموريتانيا أن تضع دستوراً تتمثل أهم إنجازاته في تحديد مدة الولايات الرئاسية وعددها. وبناء عليه، ينتخب الرئيس لمدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة.

٦ - وأوضح المصدر أن الرئيس استهل في عام ٢٠١٧ مشروعاً لمراجعة الدستور قصد إلغاء مجلس الشيوخ والمحكمة العليا، وتعديل النشيد الوطني والعلم. ووافقت الجمعية الوطنية على هذا المشروع، لكن أغلبية ساحقة من مجلس الشيوخ رفضته في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

٧ - وأفاد المصدر بأن السيد غده، الذي كان آنذاك رئيس لجنة التحقيق البرلمانية في صفقات التراضي، هو المعارض الرئيسي لهذا المشروع. فالمصدر يفيد بأن هذه اللجنة كانت تهتم خاصة بقطاعات التجهيز والطاقة والمناجم والصناعة والزراعة، وأنها اكتشفت عدداً من الصفقات التي تحوم حولها شكوك جدية بشأن سوء الإدارة المالية أو فسادها واختلاس الأموال لفائدة أشخاص مقربين من الرئيس. ويؤكد المصدر أن إصرار اللجنة على إتمام تحقيقاتها، رغم رفض الإدارة تقديم

معلومات إليها، كان أحد أسباب قرار رئيس الجمهورية إلغاء مجلس الشيوخ الذي لا يملك الرئيس سلطة حله.

٨- وللالتفاف على رفض مشروع التعديل الدستوري، قرر الرئيس الاحتكام مباشرة إلى السكان عن طريق استفتاء في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن المسائل نفسها. وأفاد المصدر بأن هذا الاستفتاء نظم بطريقة غير دستورية لأنه سبق للبرلمان أن رفض المشروع، وأن الاقتراع على تغيير مؤسسي يجب أن تقره الغرفتان مسبقاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٩ من الدستور. ويدفع المصدر بأن الهدف من هذا الانقلاب، حسب المعارضين، هو تسويق فكرة إمكانية تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء كي يتسنى فعل الشيء نفسه لاحقاً بشأن الولاية الثالثة.

٩- ويدعي المصدر أيضاً أنه ساد الحملة حول الاستفتاء جوٌّ من الرعب. ففي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قمعت قوات النظام بشدة المظاهرات السلمية التي نظمتها المعارضة. وكان السيد غده، الذي قاد المعارضة في مجلس الشيوخ، طرفاً رئيسياً في المظاهرات. ويدفع المصدر بأنه أصيب في مناسبات عدة أثناء هذه المظاهرات وأنه أُدخل المستشفى. ويذكر المصدر بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعربت في نشرة صحفية مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ عن قلقها إزاء مناخ الحملة والقمع الواضح لبعض الأصوات المعارضة.

١٠- وأوضح المصدر كذلك أن أحزاب المعارضة الديمقراطية الثمانية قاطعت الاستفتاء في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. وحصل الاستفتاء على ٨٥,٦ في المائة من الأصوات بنسبة مشاركة بلغت ٥٣ في المائة.

١١- ويفيد المصدر إضافة إلى ذلك بحالات تدخل في القضاء، الذي يوظفه النظام الحاكم. فمن الأمثلة على ذلك، شطب قضاة من سلك القضاء وتخفيض درجاتهم في عام ٢٠١١ بموجب مرسوم رئاسي بعد أن برّؤوا أشخاصاً عدة في إحدى قضايا الحق العام. وأمكن إعادة أربعة من هؤلاء القضاة إلى وظائفهم بفضل تدخل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع لمجلس حقوق الإنسان.

الاعتقال والاحتجاز

١٢- أفاد المصدر بأن ثمانية أشخاص بزي مدني ادعوا أنهم عناصر من الشرطة اعتقلوا السيد غده مساء ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ في منزله بنواكشوط، بحضور زوجته وأطفاله. ولم يكن لدى عناصر الشرطة أمر بالتوقيف، وأوضحوا أنهم مأمورون باقتياد السيد غده وأن عليه الامتثال.

١٣- ويشير المصدر إلى أن السيد غده احتُجز من ثم مدة أسبوع في غرفة بمقر الإدارة العامة للأمن الوطني في نواكشوط التابعة للشرطة. وسُلم بعدئذ إلى الدرك في الفرقة المختلطة في نواكشوط مدة يوم، ثم أعيد وضعه في عهدة الشرطة. ولم تضع السلطات السيد غده في الحراسة النظرية بصورة رسمية إلا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٤- ويدفع المصدر بأن السيد غده لم يبلغ في هذه الأثناء بأسباب اعتقاله. وبعد أسبوع من اعتقاله الأولي، أبلغ مفوض شرطة السيد غده بأنه سيُتهم بارتكاب أفعال تمس الأمن العام وجرائم أخلاقية، وبأن الشرطة ستشرع في استجوابه.

١٥- ويفيد المصدر أيضاً بأن النيابة العامة في نواكشوط أصدرت في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بياناً أعلنت فيه عن وجود تحقيقات في "جرائم فساد كبرى عابرة للحدود ومنافية للأخلاق والقيم السائدة في [المجتمع الموريتاني]". وبعد ذلك، وجه قاضي تحقيق للسيد غده في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ تهمة الفساد بموجب القانون رقم ٢٠١٦-٠١٤ المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وضع السيد غده رهن الحبس الاحتياطي بالسجن المدني بنواكشوط.

١٦- ويدفع المصدر بأن قاضي التحقيق لم يعلّل حقيقة الحبس الاحتياطي للسيد غده؛ فقد اكتفى بتأسيس قراره على المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، مذكراً بأن الأمر يتعلق بطلب قدمته النيابة^(١).

١٧- وفي الوقت نفسه، أوضح المصدر أن قوات الأمن استجوبت أو استدعت أربعة صحفيين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني؛ واستنطقوا خاصة بشأن المقالات عن اعتقال السيد غده، ثم وضعوا تحت المراقبة القضائية. واستُجوب قياديان نقابيان أيضاً. ثم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، قرر وكيل الجمهورية مباشرة دعوى على الصحفيين الأربعة والنقابيين ورجلي أعمال وضابط صف سابق و١٣ عضواً في مجلس الشيوخ.

١٨- ويدفع المصدر بأن السيد غده أُخرج من زنزانته في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ليُمثل لأول مرة أمام قاضي تحقيق دون أن يعامل معاملة تحترم كرامته وإنسانيته. فالمصدر يزعم أنه كان على وجه التحديد مكبل اليدين ومُنع عنه الطعام وشرب الماء. لذا، يقال إن السيد غده رفض مقابلة قاضي التحقيق في هذه الظروف. وعُقدت أول مقابلة مع قاضي التحقيق في نهاية المطاف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأفاد المصدر بأن قضاة التحقيق جددوا في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الرقابة القضائية لمدة شهرين. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مجدّدت الرقابة القضائية مرة أخرى.

١٩- وإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن محامي السيد غده طلب إلى غرفة الاتهام التخلي عن الملاحقة القضائية بموجب المادة ٥٠ من دستور موريتانيا التي تكفل الحصانة البرلمانية وتؤطّر تأطيراً صارماً إمكانية اعتقال برلماني أو احتجازه. ورفضت غرفة الاتهام هذا الطلب لكونها غير مختصة في النظر فيه. وطعن محامو السيد غده بالنقض في هذا الرفض.

٢٠- ويلاحظ المصدر أن اعتقال السيد غده هو الخامس في عام ٢٠١٧. فهو يؤكد أن فرقة الدرك في روصو اعتقلت السيد غده في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ عقب حادث سير. واستُجوب ثم اعتقل مع أنه كان يتمتع بالحصانة البرلمانية. ويدفع المصدر بأنه بُحسّس عليه أثناء اعتقاله، الأمر الذي ينتهك حياته الخاصة وسرية مراسلاته. وبعد أن استولى أفراد الدرك على هواتفه الشخصية، فحصوا جميع خدمات التراسل الهاتفية وجميع الرسائل الموجودة، بما فيها المراسلات مع أعضاء مجلس الشيوخ أو الرسائل المتعلقة بحياته الخاصة. ولدى مثوله أمام وكيل الجمهورية،

(١) ينص قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني على ما يلي في المادة ١٣٨: "يتعين على كل شاهد استدعي شخصياً لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة بمقتضىات المادة ٣٥٠ من القانون الجنائي."

فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات فإنه يتم إشعار القاضي المنيب بذلك، ويسوغ لهذا الأخير أن يقوم بتطبيق مقتضىات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٩٨."

سعى السيد غده إلى رفع شكوى على رئيس فرقة الدرك بتهمة التجسس على هواتفه وانتهاك سرية مراسلاته. ورفض وكيل الجمهورية تسجيل شكواه. وبعد إحالة الملف إلى المحكمة، طلب السيد غده إعادة الأغراض التي صودرت، بما فيها الهواتف. وقضت المحكمة بأنه على حق، وكذلك أيدته محكمة الاستئناف. وسُلمت له جميع أغراضه باستثناء الهواتف. ويدعي المصدر أن النيابة رفضت إعادة هواتفه إليه رغم أمر المحكمة. أضيف إلى ذلك أن المصدر قال إن مراسلات السيد غده بدأت، بعد مصادرة هواتفه، تُسرَّب بطريقة منهجية. وتوالت الترسيمات من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وجاء في موقع إخباري أن الدرك الوطني هو مصدر هذه الترسيمات.

سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

٢١- أفاد المصدر بأن عناصر الشرطة الذين اعتقلوا السيد غده في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ لم يتمكنوا من تبرير سلبه حريته وعلى أي أساس قانوني، ثم وُضع في محتجز سري مدة أسبوع، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، دون أن يتمكن من الاتصال بأسرته أو هيئة دفاعه أو يقابلهم. وطوال هذا الأسبوع، لم يبلغ بأسباب اعتقاله. وبدأ احتجازه رسمياً لدى الشرطة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧. وبررت النيابة هذا الاحتجاز بتحقيق في "قيام أشخاص متعددين بالتماثل والتخطيط لارتكاب جرائم فساد كبرى عابرة للحدود ومنافية للأخلاق والقيم السائدة في المجتمع الموريتاني"، ضمن تشكيل منظم يهدف إلى الإخلال بالنظام وزعزعة الأمن العام". بيد أن المصدر يدافع بأنه لا توجد أي جريمة في القانون الجنائي الموريتاني تقابل هذا الاتهام بـ "جرائم [فساد كبرى] عابرة للحدود". ودفعت النيابة العامة في البيان نفسه بأن المعتقل ذاته اعتُقل مع شخص آخر مشتبه فيه على أساس شكوى قدمها ضابط في الجيش بسبب اختلاق أفعال ونشر تصريحات كاذبة.

٢٢- وأفاد المصدر بأن النيابة العامة الموريتانية نفسها اعترفت يوم ١٨ أغسطس ٢٠١٧ في بيان لها بأن الإجراءات لم تحترم خلال اعتقال السيد غده يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، مصرحةً بأن "فتح هذه التحقيقات الشاملة في جرائم خطيرة أخذت مسالك غير تقليدية وغير مسبقة في تاريخ البلد".

٢٣- ويدعي المصدر أيضاً أنه حتى على افتراض أن الاحتجاز لدى الشرطة بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ قانوني، فإن المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني تفرض إطلاق سراح كل شخص محتجز لدى الشرطة بعد ٤٨ ساعة. وكان ينبغي إذن إطلاق سراح السيد غده في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، غير أنه لم يمثل أمام قاضي التحقيق، الذي لم يتهمه ويضعه رهن الحبس الاحتياطي إلا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ومهما يكن من أمر، فإن السيد غده احتُجز بعد المدة القانونية المقررة للاحتجاز لدى الشرطة خلال الفترة من ٢٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وذلك دون سند قانوني.

٢٤- ويضيف المصدر أنه يجب اعتبار قرار اتهام السيد غده باطلاً. فقد استُجوب خلال مثوله لأول مرة أمام قاضي تحقيق يوم الجمعة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أي يوم عيد الأضحى، وهو يوم عطلة رسمية. وعندئذٍ قدّم قاضي التحقيق تاريخ تسجيل قرار الاتهام والوضع رهن الحبس الاحتياطي إلى يوم الخميس ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. لذا، يجادل المصدر بالقول إن هذه الوثيقة القانونية التي سجل عليها تاريخ مزور يجب اعتبارها وثيقة مزورة ولا يمكن أن تُحدث

أثراً قانونياً. وبناءً على ذلك، يدفع المصدر بأن الحبس الاحتياطي للسيد غده ابتداءً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لا يستند إلى أي أساس قانوني مقبول ويجب من ثم اعتباره تعسفياً.

٢٥- ويضيف المصدر أن محمد غده، بصفته عضواً في مجلس الشيوخ، يتمتع بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من دستور موريتانيا. فقد جاء في هذه المادة أنه لا يرخّص في اعتقال عضو من أعضاء البرلمان لأسباب جنائية إلا بإذن من الغرفة التي ينتمي إليها، عدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي. ويخلص المصدر إلى أن أيّاً من هذه الحالات لم ينطبق على السيد غده عند اعتقاله في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٢٦- ولهذه الأسباب يرى المصدر أنه يجب اعتبار احتجاز السيد غده تعسفياً بالمعنى المقصود من سلب الحرية من الفئة الأولى.

سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٢٧- يرى المصدر، في القضية محل النظر، أن اعتقال عضو مجلس الشيوخ محمد ولد غده واحتجازه نتيجتان مباشرتان لممارسته حقوقه في حرية التعبير وفي عدم المضايقة بسبب آرائه، وهي حقوق تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد مارس هذه الحقوق لتنظيم حملة ضد مشروع الإصلاح الدستوري، وضد تنظيم الاستفتاء الرامي إلى تعديل الدستور، وفي إطار عمله المهني بصفته عضواً في مجلس الشيوخ من المعارضة. واعتقل بعد أيام قليلة من إجراء الاستفتاء الذي كان يعارضه.

٢٨- ويشير المصدر إلى أن البيان الصادر عن النيابة العامة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ يتهم السيد غده باختلاق أفعال ونشر تصريحات كاذبة. وهذا يدل، حسب المصدر، على أن السيد غده كان مستهدفاً في الأصل بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير.

٢٩- وإضافة إلى ذلك، يرى المصدر أن قمع السيد غده واحتجازه هما نتيجة ممارسته حقه في التجمع السلمي، الذي تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢١ من العهد، أثناء المظاهرات التي شارك فيها إبان الحملة ضد الاستفتاء، ولا سيما في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٠- ولهذه الأسباب، يخلص المصدر إلى أنه يجب اعتبار احتجاز السيد غده تعسفياً بالمعنى المقصود من سلب الحرية من الفئة الثانية.

سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٣١- يلاحظ المصدر أن السيد غده، في القضية موضع النظر، احتجز بسبب آرائه السياسية. فقد كرر المصدر أن السيد غده معارض قديم للنظام الموريتاني، ويعتبر أحد زعماء المعارضة، ونظم مظاهرات ضد النزعة الاستبدادية للرئيس. فقد كان، في جملة أمور، من بين العناصر الفاعلة الرئيسة في حركة مناهضة مشروع التعديل الدستوري في مجلس الشيوخ في آذار/مارس ٢٠١٧ وضد تنظيم الاستفتاء الدستوري في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. وذكر آنفاً أنه ترأس اللجنة البرلمانية التي حققت في الشكوك المتصلة باختلاس مقرّبين من السلطة أموالاً، الأمر الذي يعزز، حسب المصدر، موقف السيد غده بوصفه هدفاً مفضلاً للنظام الموريتاني.

٣٢- وقال المصدر إنه يرى أن ملاحقته رسمياً، هو وأعضاء آخرين في مجلس الشيوخ، وصحفيين، ونقابيين، ورجال أعمال، على "الفساد" ليست سوى ذريعة لإسكات أصوات معارضة وتخويف أي شخص آخر يجرؤ على معارضة السلطة القائمة.

٣٣- وهذه الأسباب يرى المصدر أنه يجب اعتبار احتجاز السيد غده تعسفياً بالمعنى المقصود من سلب الحرية من الفئة الخامسة.

رد الحكومة

٣٤- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى حكومة موريتانيا، وطلب الرد بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٥- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الحكومة ردها حيث تطعن في ادعاءات المصدر وتؤكد أن اعتقال السيد غده واحتجازه كانا وفق القوانين والأنظمة السارية. وبناء على ذلك، تؤكد أن احتجاز المدعي ليس تعسفياً فيما يتعلق بسلب الحرية في إطار الفئات الأولى والثانية والخامسة.

٣٦- وفيما يخص الفئة الأولى، تؤكد الحكومة أولاً وقبل كل شيء أن السيد غده أُبلغ تماماً بأسباب اعتقاله وأنه يتمتع منذ بداية احتجازه بجميع الحقوق المعترف بها للمحتجز. وتقر الحكومة بأن تجريم "جرائم فساد كبرى عابرة للحدود" لا يوجد في القانون الجنائي الموريتاني، ولكن التعبير لم يستخدم إلا في بيان صادر عن النيابة العامة هدفه الوحيد إعلام عامة الناس. ولا يتعلق الأمر بمرافعات ختامية. وتوضح الحكومة أن الجريمة المقصودة هي الفساد وأن المصطلح "عابرة للحدود" يصف الإطار الذي ارتكبت فيه الجريمة. وترد الأحكام الواجبة التطبيق على الوقائع المزعومة في القانون رقم ٢٠١٦-١٤ المتعلق بمكافحة الفساد وليس في القانون الجنائي.

٣٧- وتؤكد الحكومة أن احتجاز السيد غده لدى الشرطة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ كان بتهمة القذف. أما قرار حبسه احتياطياً، فقد صدر في حقه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بتهمة الفساد. وذكرت الحكومة أن هذين الاحتجازين لدى الشرطة لم يتجاوزا المدة القانونية في إطار الاحتجاز الذي تنص عليه أحكام القانون رقم ٢٠١٦-١٤، علماً بأن السيد غده مثل أمام قاض في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. فالقانون رقم ٢٠١٦-١٤ يتضمن في مادته ٢٧ نظاماً استثنائياً للخروج عن القاعدة يميز الاحتجاز لدى الشرطة ثمانية وأربعين ساعة قابلة للتمديد ثلاث مرات بإذن من وكيل الجمهورية، أي ثمانية أيام كاملة.

٣٨- وتعتز الحكومة أيضاً على ادعاء المصدر المتعلق بتعديل تاريخ قرار الاتهام. وتؤكد السلطات الموريتانية أن جميع وثائق الدعوى صيغت وكُتبت ووقعت في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧ على النحو الواجب، ولم تشبها أي شائبة تبطلها. زد على ذلك أن الحكومة الموريتانية قالت إنه لو كان هناك بطلان لكانت المؤسسات المختصة قد عاقبت عليه لدى تعهدها بالملف. وأخيراً، تضيف الحكومة أن هيئة الدفاع عن السيد غده لم تثر في أي لحظة أي خرق، مع أنه كان يحق لها فعل ذلك.

٣٩- وعن الحصانة البرلمانية للسيد غده، تؤكد الحكومة أن هذا الأخير فقد حصانته بعد إلغاء مجلس الشيوخ عقب استفتاء ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتباراً من ذلك التاريخ، أصبح من جديد مواطناً لا يتمتع بأي امتياز قضائي. أضف إلى ذلك أن الأفعال المنسوبة إليه لا تدخل في إطار مهامه البرلمانية، الأمر الذي يجردّه من الحصانة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، تعتبر الحكومة مزاعم المصدر خاطئة. فخلافاً لما أفاد به، تؤكد الحكومة أن السيد غده لم يعتقل بسبب معارضته التعديلات الدستورية، ولكن بسبب الفساد. والدليل على ذلك أن الحكومة تدفع بأن العديد من السياسيين الآخرين تظاهروا دون أن يُعتقلوا. وعن حصانته لدى حدوث الوقائع، تدفع الحكومة بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد غده ارتكبت أثناء ولايته بصفته عضواً في مجلس الشيوخ، لكن يمكن فصلها عن ممارسة مهام مأموريته البرلمانية.

٤١ - ومن جهة أخرى، اعتبرت الحكومة كاذبةً مزاعم المصدر التي تذهب إلى أن النيابة اتهمت السيد غده باختلاق أفعال ونشر تصريحات كاذبة لإثبات أنه مستهدف بسبب ممارسته حقوقه في حرية التعبير. فالحكومة تؤكد أن النيابة العامة لا تتهم المدعي بالإدلاء بتصريحات كاذبة، ولكنها تذكر فقط بكون المعني موضوع إجراء آخر متهم فيه باختلاق أفعال ونشر معلومات كاذبة. وترى الحكومة أن السيد غده اعترف بنفسه بهذه الأفعال، التي لا يمكن أن تكون نتيجة لحرية التعبير.

٤٢ - وفيما يتصل بمزاعم المصدر التي تقول بأن القمع الذي تعرض له السيد غده هو نتيجة ممارسته حقه في حرية التعبير خلال مظاهرات يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، ترى الحكومة أنها كاذبة لأن حق التجمع، شأنه شأن جميع الحريات الأساسية، مكفول في الواقع وفي القانون في موريتانيا.

٤٣ - وعن الفئة الخامسة، تؤكد الحكومة أن السيد غده ليس محتجزاً بسبب آرائه السياسية. فالسلطات الموريتانية تعتبر صفة الرجل السياسي للمدعي أمراً لا علاقة له بملاحقته جنائياً. وتضيف الحكومة أن السيد غده "ضخم" دوره السياسي وأن أي شخص لديه بعض معرفة بموريتانيا سيفاجأ عندما يصف أحدهم السيد غده بأنه "زعيم المعارضة". وأخيراً، تتساءل الحكومة عن الدعم الخجول والمربك الذي تلقاه السيد غده من زملائه في المعارضة بعد اعتقاله لو كان هذا الأخير، كما يؤكد المصدر، واحداً من الشخصيات البارزة في هذه الحركة.

٤٤ - ورداً على ادعاء المصدر أن دوره القيادي في معارضة مشروع الاستفتاء و"النزعة الاستبدادية" للرئيس سببان من أسباب اعتقاله، تؤكد الحكومة أن هذه الحجة ذريعة للتصل من الأفعال المنسوبة إلى السيد غده. فالأمر يتعلق بأسلوب مكرور للتحايل من خلال ادعاء الاضطهاد بسبب آرائه. وأخيراً، تؤكد الحكومة أنه لا يوجد أي سجين رأي في سجون موريتانيا وأن الصحافة تحظى بالاستقلال والحرية التامين في البلد.

معلومات إضافية من المصدر

٤٥ - أشار المصدر في رده إلى أن الحكومة لم تعضد أقوالها بأي وثائق أو أدلة، بل اكتفت بتقديم ادعاءات. وأوضح أن الحكومة الموريتانية لم تقدم أي إجابة على احتجاج السيد غده مع منع الاتصال من ١٠ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٤٦ - ويطعن المصدر في مبررات الحكومة الموريتانية القائلة إنه لا يمكن السيد غده أن يستفيد من حصانته البرلمانية بسبب طبيعة الأفعال المنسوبة إليه وإلغاء مجلس الشيوخ. ويلاحظ المصدر أن السيد غده اعتقل يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ أما مجلس الشيوخ فلم يُلغ رسمياً إلا يوم ١٥ آب/أغسطس بموجب مرسوم رئاسي قدمه المصدر. ويلاحظ أيضاً أن الحكومة لا تقدم أي أساس قانوني يبرر سحب الحصانة بالنظر إلى طبيعة الأفعال المنسوبة. وفي الختام، يذكر

بالمادة ٥٠ من الدستور التي تضمن الحصانة البرلمانية سوى في حالة التلبس بالجريمة أو بإذن البرلمان بملاحقة الشخص على أفعاله خارج نطاق ممارسة مهامه البرلمانية. غير أن البرلمان لم يقدم إذناً من ذلك القبيل لسحب الحصانة البرلمانية للسيد غده.

٤٧- وفيما يتعلق بطروف اعتقال السيد غده واحتجازه، يذكّر المصدر بأن الحكومة اقتضرت على التأكيد على أن الشرطة تستطيع اعتقال أي شخص مشتبه فيه في أي وقت دون تقديم الدليل على هذا الادعاء أو تبرير كون الاعتقال جرى في جنح الظلام وجاء بعد الاحتجاز أياماً عدة بمجرد ادعاءات "القذف". ويذكّر المصدر أيضاً بأن الاحتجاز الأول للسيد غده لدى الشرطة تجاوز المدة التي ينص عليها القانون، دون تقديم أي وثيقة قانونية تبرر تمديد هذا الاحتجاز كل ٤٨ ساعة ولا تجاوز العدد الأقصى لعدد التمديدات المسموح به. ويلاحظ المصدر أن الاحتجاز الثاني تجاوز أيضاً الأجل القانوني. وعليه، يرى المصدر أن حقوق الدفاع المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة انتهكت: إعداد محاضر الجلسات، وتمديد ٤٨ ساعة من قبل وكيل الجمهورية، وإبلاغ الأسرة، والحق في التواصل مع محاميه في حال تمديد الاحتجاز لدى الشرطة. ويذكّر المصدر، دعماً لتصريحاته، بأن الحكومة لم تقدم وثائق تثبت الشرعية المزعومة للإجراءات ضد السيد غده.

٤٨- وعن المساس باستقلال القضاء، زعم المصدر أن الحكومة تحاول التقليل من الدور السياسي لعضو مجلس الشيوخ السيد غده، وقدم وثائق عدة ترد في الملحق لتعزيد أقواله. وعليه، قالت الحكومة إن قضية "القذف" التي اتهم فيها السيد غده والتي جاءت لتبرير احتجازه الأول قضية سياسية وأن ملاحقة السيد غده جنائياً بتهمة الفساد تنقصها أسس جدية. وفي الختام، يفند المصدر أقوال الحكومة التي تدعي امتناعها عن أي تدخل في الإجراءات أو القرارات القضائية أو التعليق عليها، مقدماً في الملحق تقارير ووثائق شتى تفيد بعكس ذلك.

٤٩- وأخيراً، يصف المصدر، عبر العديد من الملحقات، أوضاع حقوق الإنسان في موريتانيا، خاصة انتهاك حرية التعبير، والعراقيل أمام حق الاحتجاج، والاعتقالات التعسفية، وكذا التجاوزات التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان.

المناقشة

٥٠- بداية، يعرب الفريق العامل عن تقديره للأطراف على التعاون في الإجراءات الحالية.

٥١- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبين على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، طعنت الحكومة في ما قدمه المصدر من ادعاءات.

٥٢- وعن السياق العام، من المهم التذكير بوفرة المعلومات العمومية، خاصة ما يتعلق بالمناخ الذي واکب الحملة حول الاستفتاء في موريتانيا والاحتجاز المطول للسيد غده^(٢). ومن المهم

(٢) انظر، في جملة أمور، الوكالة الموريتانية للأبناء، النيابة العامة تعلن فتح تحقيقات شاملة ومعقدة في جرائم فساد كبرى عابرة للحدود، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وهيومن رايتس ووتش، موريتانيا: استمرار احتجاز زعيم معارض بتهم غامضة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ و Radio France Internationale, *Sénateurs poursuivis*, 9 janvier 2018. en Mauritanie : le contrôle judiciaire est maintenu,

أيضاً التأكيد على أن المصدر قدم وثائق عديدة دعماً لطلبه وردّه، في حين أن الحكومة، مع أنها أجابت بسرعة على الادعاءات المتعلقة بالطابع التعسفي لاحتجاز السيد غده، لم تقدم وثائق لدعم ادعاءاتها.

٥٣- وفي بيان مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، أعربت الناطقة باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقها من الاضطرابات التي سبقت الاستفتاء، لا سيما القمع الظاهر لبعض الأصوات المعارضة وإفراط السلطات في استخدام القوة ضد القادة الذين يحتجون على الاستفتاء. ويذكر البيان أيضاً اعتقال أفراد عدة من المعارضة ومعاملتهم بقسوة. وفي الختام، حضّت الناطقة الرسمية الحكومة على "أن يكون ردها على الاحتجاجات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل الاحترام التام للحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير"^(٣).

٥٤- واعتُقل السيد غده في منزله بعد الاستفتاء بخمسة أيام، ووضع في محتجز سري في أول الأمر من يوم ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، حسب الرواية. ولا تنفي الحكومة هذا الاعتقال، لكنها تؤكد أنه جرى وفقاً للقواعد، دون أن تقدم دليلاً يعضد ذلك، مثلاً أمر توقيف أو محضر اعتقال أو نسخة من سجل الاحتجاز. ومن ناحية أخرى، ترى الحكومة أن السيد غده أخبر بأنه متهم بالقذف في مرحلة أولى ثم بالفساد فيما بعد. وأوضحت أن الاحتجاز لدى الشرطة لمدة ٤٨ ساعة قابل للتمديد ثلاث مرات لمدة مساوية. وعند إجراء الحساب، على افتراض أن الحكومة على حق، فإن الاحتجاز لدى الشرطة بسبب الفساد كان ينبغي أن ينتهي يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، غير أن الحكومة تعترف بأن السيد غده لم يقدم إلى القاضي إلا يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧. ومن جهة أخرى، يبدو أن هذه السلسلة من الاحتجازات لدى الشرطة استراتيجية للتحويل على مدة الاحتجاز لدى الشرطة بحيث تنقضي ثلاثة أسابيع قبل تقديم السيد غده إلى القاضي. إن هذا الأمر يقوض موضوعياً ضرورة إتاحة الفرصة سريعاً للسجين للطعن في سجنه ومعرفة الأسباب بالتفصيل. وفي هذه الظروف، ودون الحاجة إلى الاختيار بين الروايتين، خلص الفريق العامل إلى أن السيد غده وُضع رهن الاحتجاز سراً وبعد الأجل المحددة قبل تقديمه إلى القاضي، الأمر الذي ينتهك المادة ٩(٣) من العهد.

٥٥- وفيما يخص الحصانة البرلمانية التي يحتج بها السيد غده، تقول الحكومة إنه لم يعد عضواً في مجلس الشيوخ فور الإعلان عن نتائج الاستفتاء. غير أن الحكومة لم تصدر المرسوم المتعلق بنتائج الاستفتاء، أي حل مجلس الشيوخ، إلا يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويبدو إذن من المنطقي اعتبار أن أعضاء مجلس الشيوخ يصبحون مواطنين عاديين ابتداء من حله، بحيث إن السيد غده كان لا يزال يتمتع بحصانته بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧. بيد أن الحكومة لا تدعي أنه اعتقل في حالة تلبس بالجريمة ولا أن الحصانة سحبت منه، بحيث إن الاعتقال في هذه الظروف يخرق بالفعل الحصانة البرلمانية.

٥٦- من هنا، فإن هذه العوامل مجتمعة، أي الاحتجاز السري من ١٠ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، والمدة المفرطة للاحتجاز لدى الشرطة، والحصانة البرلمانية، تجعل اعتقال السيد غده وحبسه بلا أساس قانوني، ومن ثم فهما تعسفان بمقتضى الفئة الأولى.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مكتب مفوضية حقوق الإنسان يبدى قلقه إزاء الاضطرابات في موريتانيا قبيل الاستفتاء الدستوري، رافينا شمديسان، جنيف، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٥٧- وادعى المصدر أيضاً أن الاعتقال والحبس الناجم عنه هما نتيجة لمواقف عضو مجلس الشيوخ السيد غده. ولدى الفريق العامل ما يكفي من العناصر ليعتبر ثبوت أنشطة اللجنة البرلمانية حول صفقات التراضي وملابسات الحملة المرتبطة بالاستفتاء، بما فيها معارضة مجلس الشيوخ للإصلاح الدستوري. وثمّن لحظة الاعتقال والحبس وظروفهما من منظور مجموع الأدلة التي قدمها المصدر من استنتاج ما استنتجه المصدر. وعليه، فإن الفريق العامل مقتنع بأن النشاط الذي أبداه عضو مجلس الشيوخ سواء داخل المجلس أو في الساحة السياسية في موريتانيا هو مصدر سلبه حريته. غير أن هذا النشاط محمي بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

٥٨- وعلى هذا، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد غده واحتجازه تعسفياً ويندرجان ضمن الفئة الثانية. وفي هذه الظروف، لا يمكن محاكمة السيد غده. غير أنه يخضع حالياً لإجراءات جزائية، وقد عرض المصدر حججاً تتعلق بانتهاك حقوقه الإجرائية. ويرى الفريق العامل أن استنتاجه الإيجابي بشأن الفئة الثانية يكفي في هذه النازلة، ولن ينظر من ثم في المسائل المتعلقة بالحقوق في الحقوق الإجرائية.

٥٩- وفي الختام، يدفع المصدر بوجود تمييز في حق السيد غده يجعل احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الخامسة. بيد أن التمييز المزعوم يستند إلى ممارسة حقوق محمية سبق أن أدت إلى استنتاج يقضي بسلب الحرية في إطار الفئة الثانية. ويرى الفريق العامل أن استنتاجه الإيجابي بشأن الفئة الثانية يكفي في هذه النازلة.

٦٠- ونظراً إلى أن الفريق العامل تعود على تعاون محمود مع الحكومة الموريتانية، فإنه يشعر بالقلق إزاء الحالات الحديثة العهد التي تعين عليه النظر فيها خلال السنوات الأخيرة (الآراء رقم ٢٠١٦/٣٦، و ٢٠١٧/٣٥، و ٢٠١٧/٩٠). وللحيلولة دون تفاقم الوضع، يرى الفريق العامل من المناسب إجراء زيارة لمواكبة الحكومة في حرصها على الامتثال للقانون الدولي. ولذا يعرب الفريق العامل مجدداً عن اهتمامه بزيارة من هذا القبيل قد تمكنه والحكومة من مواصلة حوارهما البناء من أجل مساعدة موريتانيا على تحسين تشريعها وممارستها لتفادي سلب الحرية، وهذا أمر حيوي لترسيخ الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان في موريتانيا.

القرار

٦١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد محمد ولد غده حريته، إذ يخالف المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفتنتين الأولى والثانية.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة موريتانيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غده دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غده ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره

من أشكال جبر الضرر وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، مع توفير الرعاية الطبية المناسبة واللازمة لحالته.

٦٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غده حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

إجراءات المتابعة

٦٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد غده، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غده تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر وضمانة بعدم التكرار؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غده، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين موريتانيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٨- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.